قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٤٩٤ لسنة ١٩٨٥

بالترخيص فى إصدار عملات تذكارية ذهبية وفضية بمناسبة العيد المـاسى لكلية التجارة ـــ جامعة القاهرة

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٩٤ لسنة ١٩٨٣ بنظام النقود فى جمهورية مصر العربية ؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء بجلسته المنعقدة فى ١٩٨٥/٤/٣ ؛

قـرر :

(المـادة الاولى)

يرخص لوزير المـالية فى إصدار عملات تذكارية ذهبية وفضية بمناسبة العيد المـاسى لكلية التجارة ـــ جامعة القاهرة حسب النموذج المرفق على أن تكون مواصفاتهـا على النحو الآتى :

أولا ـــ عملة ذهبية من فئة جنيه :

التركيب الكيميائى :

٠,٨٧٥ (ثمانمائة وخمسة وسبعون فى الألف) ذهب .

٠,٠٢٥ (خمسة وعشرون فى الألف) فضة .

٠,١٠٠ (مائة فى الألف) نحاس .

والفرق المسموح به فى التركيب الكيميائى هو اثنان فى الألف بالزيادة أو بالنقص لكل عنصر .

الوزن :

٨ (ثمانية) جرامات .

والفرق المسموح به فى الوزن هـــو اثنان فى الألف من وزن القطعة بالزيادة أو بالنقص .

القطر :

٢٤ (أربعة وعشرون) ملليمترا .

العدد :

٢٠٠ (مائتا) قطعة .

ثانيا ـ عملة فضية من فئة خمسة جنيهات :

التركيب الكيميائى :

٠,٧٢٠ (سبعمائة وعشرون فى الألف) فضة .

٠,٢٨٠ (مائتان وثمانون فى الألف) نحاس .

والفرق المسموح به فى التركيب الكيميائى هو خمسة فى الألف بالزيادة أو بالنقص لكل عنصر .

الوزن :

١٧,٥ (سبعة عشر ونصف) جرام .

والفرق المسموح به فى الوزن هو ثمانية فى الألف من وزن القطعة بالزيادة أو بالنقص .

القطر :

٣٧ (سبعة وثلاثون) ملليمترا .

العدد :

٢٠٠٠٠ (عشرون ألف) قطعة .

(المـادة الثانية)

يحدد سعر البيع بالداخل للعملات المشار إليها على الوجه الآتى :

(ا) قطعة ذهبية من فئة جنيه : ١٣٨ (مائة وثمانية وثلاثون) جنيها .

(ب) قطعة فضية من فئة خمسة جنيهات : ١٠ (عشرة جنيهات) .

(المـادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢٨ رجب سنة ١٤٠٥ (١٨ أبريل سنة ١٩٨٥)

كمال حسن على